رابط المادة على منصة باحث

تيسير العلام

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 822- كتاب الأطعمة | باب الصيد 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحديث السابع والثمانون بعد الثلاث مئة عن رافع ابن خديجة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة - 00:00:00

فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسما فعدل عشرة من عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم - 00:00:23

خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابدك اوابد الوحوش فمابد الوحش؟ كاباد كاوابد الوحش فما ند عليك منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب - 00:00:50

قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة هذا الحديث مخرج في الصحيحين وفي السنن يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:16

الرافع بن خديج رضي الله عنه صحابي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة للحليفة اسم يقع على كل ارض تنبت تنبت في هذه الحلفة شجيرات معروفة - 00:01:44

وليس المراد للحليفة ميقات اهل المدينة لان ميقات اهل المدينة ليست في تهامة بجوار المدينة وهي من ارض المدينة وتهامة هي ما نزل من جبال الحجاز باتجاه البحر باتجاه البحر الاحمر - 00:02:13

يقال لها هو هذا تهامة وما كان فوق الجبال الجبال يقال لها جبال السروات وهي التي عليها الطائف والباحة وابها حتى تنحدر على جيزان على البحر من هناك فما كان من - 00:02:38

على الجبل ونازل الى حد البحر يقال له تهامة فهذا المكان في سفوح جبال الحجاز في ارظ فيها هذه الشجاعة شجرة الحلفة بذل حليفة حليفة التصغير حلفة ميز هذا بقوله من تهامة - 00:02:59

ولم يقل بذي الحليفة فقط ان ذي الحليفة من المدينة والمدينة ليست ملد آآ كفار او يغيرون او يأخذون منها شيء لانها بلد المسلمين فاصاب الناس جوع كانوا رضي الله عنهم - 00:03:30

يصيبهم في غزواتهم الجوع الشديد ويصبرون ويتحملون ويصيبهم الجوع في المدينة. ويصيبهم الجوع وهم يحفرون الخندق حول المدينة كان قائد الجيش احيانا يقسم بينهم ما معهم من طعام فيعطي الواحد في اليوم - 00:03:53

ام تمرة واحدة تمرة واحدة يقول نمصها كما يمص الصبي الحلوى. ما لنا غيره التمرة خلال اربعة وعشرين ساعة رضي الله عنهم ويصبرون والله جل وعلا يبتلي العباد بالنعم كما يبتليهم في المصايب - 00:04:19

يبتليهم بالجوع توفر الخيرات ويبتليهم بالمرض ويبتليهم بالصحة ويبتليهم ما يسر وما يضر فالمؤمن عند السراء يشكر الله جل وعلا ويحمده ويقول هذا فضل الله ما يقول هذا بحوله وقوته و - 00:04:42

حذقي للمكاسب ومعرفتي لطرق الكسب وكذا او انا كاتب او انا جري او انا اخاطر ثم واحصل على مرابح كثيرة يقول هذا بفظل الله. الحمد لله ثم يستعين بهذه النعمة على طاعة الله - 00:05:05

ويواسي بها اخوانه المحتاجين يعني ما يكون خيره لنفسه فقط وانما يواسي منه واذا ابتلي بالمصيبة بالمرض بالفقر بالحاجة قال الحمد لله وصبر واحتسب وقال هذا خير لي الحمد لله اختار الله لي الفقر لمصلحتي عن الغنى لان الغنى - 00:05:24
لربما لو حصل لي اطغاني او ضرني فهذا مما اختار الله لي فانا افرح به ويصبر على ما يصيبه فيؤجر ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله ايهم افضل الغني الشاكر ام الفقير الصابر - 00:05:52
ومنهم من قال هذا ومنهم من قال لا يقال الغني شاكر او الفقير الصابر وانما كل انسان قد يكون فقير افضل من الاف الاغنياء وان شكروا - 00:06:19
لان صبره تغلب. وقد يكون غني شاكر افضل من الاف الاغنياء والاف الفقراء لان هذا ما يقال بالصفة ان الصفة تتفاوت وانما بحسب الشخص بحسب ما في قلبه من الصبر والتحمل والرضا بقضاء الله وقدره وبحسب ما في قلبه من الشكر والعطاء - 00:06:38
مما اعطاه الله والاعتراف بنعمة الله جل وعلا لان كثيرا من الناس يعطى فيجحد كثير من الناس يضيف النعمة الى نفسه او يضيف النعمة الى رئيسه المباشر او يضيف النعمة مثلا الى اولاده انهم يتكسبون ويحصلون على كذا - 00:07:08
ويعملون ليل نهار او يقول ما شاء الله الخير عندك واجد؟ يقول ايه انا اشتغل بالليل والنهار انا اعمل انا كذا انا ما جعلت لنفسي راحة. يصيب ينسب النعمة لنفسه. والمؤمن ينسب النعمة - 00:07:30
لربه جل وعلا الذي اعطاه واعانه. حتى عملك ليل نهار كثير من الناس يعمل ليل نهار ويخسر يعمل ليل نهار والديون متراكمة عليه وكل نعمة وكل خير وكل فضل وكل صحة وكل عافية وكل مال وكل ولد كله بفظل الله جل وعلا - 00:07:47
ما يقال هذا مثلا تزوج وتسرى من الاماء فرزق الاولاد وهذا ما تزوج او ما تزوج الا واحدة ما جاه اولاد قد يتزوج الرجل اربع نساء ويتسرى كثير وما يكون عنده اولاد - 00:08:14
وقد يتزوج الرجل زوجة واحدة تنجب له اولادا يجعل الله فيهم خيرا كثيرا. فكل شيء بيد الله جل وعلا فاصاب الناس جوع جاعوا جوعا شديدا كما انهم كانوا يجوعون في المدينة ما عندهم شيء لا في البيوت ولا في غيرها - 00:08:34
ويقول التابعي لهذا الصحابي الذي يقول كنا يقسم بيننا تمرة. قال وما تغني عنكم؟ قال فقدناها لما انتهت عرفنا انها تغني عنا لما مضى ايام ما حصل ولا تمرة انتهت التمرة التي كان يوزع عليهم واحدة واحدة في كل اربعة وعشرين ساعة لما انتهى - 00:09:09
يقول عرفنا فقده فقد التمرة انها مفيدة وكافية يقول نمصها ونشرب عليها الماء وكان يأكلون رضي الله عنهم من ورق الشجر يقول حتى ان الواحد يخرج منا من جسمه مثل ما تخرج الشاة - 00:09:32
ما في خلط من العلف علف ورق شجر وكانوا يصبرون رضي الله عنهم ويتحملون. ويربطون على بطونهم الحجر. والنبي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة يربطون على بطونهم حجر ورؤي النبي صلى الله عليه وسلم قد ربط على بطن حجرين - 00:09:51
حجر ما كفى لانه ضامر بطنه ما في شي فيربطون الحجر حتى يشتد معي ينحني وينكسر الظهر ما في شي قائم ما فيه في جوفه شيء فيربطون على بطونهم الحجر. والنبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا رابط على بطنه حجرين - 00:10:14
من شدة الجوع حينما قال جابر رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم جهد وجوع شديد فقلت ما على هذا ذهب الى امرأته فقال لها ماذا عندك؟ قالت عندي عناق صغيرة - 00:10:39
وصاع من الشعير فقلت لعلك اعملي هذا مع هذا واذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم ليأتي ومعه ثلاثة او اربعة من الصحابة اختاره الرسول عليه الصلاة والسلام ونقدم لهم هذه العناق وهذا الصاع من الشعير - 00:10:55
فذهب رضي الله عنه واشار للنبي صلى الله عليه وسلم سرا وقال ان عندنا في البيت كذا فاذهب يا رسول الله ومعك اربعة او خمسة من الصحابة ممن ترضى فنادى عليه الصلاة والسلام باعلى صوته - 00:11:18
الصحابة كلهم وكانوا بالمئات ان جابر صنع طعاما فهلمه اليه كل الذي يعملون في في الخندق فذهب رضي الله عنه مسرور ما تظايق من هذا لانه يعرف ان الله جل وعلا سيجعل له فرجا ومخرجا ويعرف انه مخلص - 00:11:38
لله جل وعلا ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلن يفشل ابدا فذهب الى امرأته وقال يا جاء الرسول عليه الصلاة والسلام ومعه الصحابة

كلهم اهل الخندق قالت ماذا فعلت ما عندنا شي - 00:12:00
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الطعام هو هذا قال مرها الا تنزل آآ تنزل البرمة على النار ولا تتركها مغطاة حتى اتيها وكذلك العجين في في التنور لا تقشعه منه لا تأخذه. يأتيه النبي صلى الله عليه - 00:12:21
بعت النبي صلى الله عليه وسلم فدعا نظر في البرمة واللي فيها اللحم ودعا فيها ودعا في الخبز الذي فيه التنور فاخذت تأخذ من الخبز وتعطيهم وتأخذ من الخبز واللحم وتعطيهم. ويعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى شبعوا كلهم - 00:12:47
وهي عناق يأكلها الواحد فينزل الله جل وعلا على يد رسوله صلى الله عليه وسلم البركة والايات العظيمة ومع هذا كان عليه الصلاة والسلام كثيرا ما يجوع ويصبر ويتحمل لو سأل ربه اعطاه لكن يصبر عليه الصلاة والسلام - 00:13:10
وخرج ليلة من الليالي فاذا ابو بكر خارج واذا عمر خارج في الليل فقال ما الذي اخرجكما قالوا يا رسول الله اخرجنا الجوع ما اخرجنا الا الجوع. جوع شديد والصبية يتضاغون في البيت ما عندهم شيء يأكلونه - 00:13:34
فقال والذي نفسي بيده للذي اخرجني لهو الذي اخرجكم يعني الجوع مثلكم ما خرجت من بيتي الا من الجوع ثم ذهب بهم صلى الله عليه وسلم الى احد الانصار واستضافوه وفرح بهم - 00:13:53
ثم اطعمهم واشبعهم فقال عليه الصلاة والسلام لتسألن عن هذا النعيم. شبعة مرة واحدة لتسألن عنها. الله اكبر فاصاب الناس جوع جوع فاعل فاصابوا ابلا وغنما. اصابوها يعني غنموها من الكفار. ولا اموال المسلمين ما تغنم ولا - 00:14:09
تؤخذ اصابوا ابل وغنم اصابوا الابل والغنم وهم جياع جوع شديد. والنبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته يكون في اخريات القوم يتفقد هذا وينظر حال هذا لانه لو كان في المقدمة مثلا - 00:14:42
لربما من تخلف او من اه تلف بعيره او عجز او نحو ذلك ما يدرى عنه. فكان النبي صلى الله عليه وسلم في الساق في اخريات القوم يتفقد احوالهم وكان وهكذا ينبغي للقائد المصلح ان لا يذهب بالمقدمة ما يدري عن من خلفه. لانه لا يدري عنهم الا اذا كان - 00:15:02
انا وراهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور وجدوا غنيمة ابل وغنم كثيرة وهم جياع جوع شديد فارادوا ان يذبحوا ويطبخوا حتى اذا وصل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:24
اذا الطعام جاهز فغضب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تعجلوا واراد ان يعطي الامة من اولها الى اخرها درس عليه الصلاة والسلام فدروسه ليست لهؤلاء الصحابة وانما هي للامة قاطبة الى ان يرث الله الارض ومن عليها - 00:15:53
فقال لا تأكلوا مما ذبحتم واراق ما في القدور واختار الامام النووي رحمه الله يقول على ان الاراقة كانت للمرق. واما اللحم فهو ذا قيمة وحفظ وجاء في بعض الروايات انه كان يفركه في التراب. يعني يترفه عليهم حتى لا يأكلوا منه شيئا. عليه الصلاة والسلام - 00:16:18
لما فعل هذا عليه الصلاة والسلام لحكمة التمس العلماء رحمهم الله قالوا لعله لان الناس قربوا من ديار المسلمين والغى لهم ان يأكلوا من الغنيمة قبل قسمتها في ديار الكفار - 00:16:47
اما اذا قربوا من ديار المسلمين فلا يجوز لهم ان يأكلوا الا ما قسم الا بعد القسمة يعني ما اذا كانوا وغنموا شيء وهم في بلاد بعيدة لهم ان يأكلوا - 00:17:15
ليتقوى على الجهاد في سبيل الله اذا قربوا من بلاد المسلمين لا. المال هذا تعلق به حقوق كثيرة فكل يأخذ حقه وانت افعل ما شئت بحقك اذا اتاك هذا قول - 00:17:32
قول اخر ذكره الامام النووي رحمه الله قال لعله تأديبا لهم لانهم تعجلوا وكان المفروض ان من كان مع قائد واامير ما يتعجل ولا يفتات عليه لو هي عناق ما يذبحها - 00:17:51
عناق في الغنيمة ليست خاصة به ما يذبحها او يتصرف فيها هي قطيفة مثلا ما يتصرف فيها حتى يرجع الى القائد اراد ان يعلمهم صلى الله عليه وسلم مع شدة حاجتهم الى هذا الطعام يعطيهم درسا لا ينسى عليه الصلاة والسلام - 00:18:14

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت حتى لا يتعودوا لهذا الفعل مرة اخرى سواء كان لانه لم يقسم او لانهم تعجلوا وافتاتوا على قائدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:42

ثم قسم. دليل على ان هذه غنيمة لانه ما نهاهم لان هذا مال المسلمين او منتهم لا يحل لا وانما هذه غنيمة فقسم صلى الله عليه وسلم فجعل العشر الشياه مقابل بعير - 00:19:06

وهذه ليست قسمة على ضوء مثلا اه ما كان في الاضاحي او في الهدي البدنة عن سبعة الاضاحي والهدي والشاة عن واحد جعل عشر الشياه عن بدنه دل هذا على ان الغانمين اذا غنموا ما يلزم ان تقسم الغنم عليهم كلهم - 00:19:31

او تقسم الابل عليهم كلهم وانما يراود فيها ويجعل السهم من الغنم مقابل سهم من الابل ايا كان وقالوا هذا بالنظر للقيمة لان هذا ليس بالنظر للإجزاء وانما النظر للقيمة - 00:19:59

لان من باب الاجزاء البعير ولو كان ضعيف عن سبع شياه وان كانت من افخر الشياه وقد تكون احيانا الشاة اغلى من البعير في شياه مثلا احيانا تباع على الف والف وخمس مئة مثلا - 00:20:22

بينما البعير قد يباع بثمان مئة ريال او الف ريال او نحو ذلك البعير عن سبعة ما دام مجزئ والشاة عن واحد بصرف النظر عن القيمة هذا في التشريع اما في القسمة - 00:20:45

فقد يجعل عن البعير عشر شياه خمسطعشر شاة اكثر اقل. لان هذا يرجع الى القيمة لانها قسمة اموال ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير. يعني جعل العشر من الغنم مقابل بعير. قسم بين الصحابة رضي الله عنهم - 00:21:01

فنجا منها بعير ند بمعنى ذهب وشرت وهرب فاعياه فطلبوه فاعياهم طلبوا هذا البعير فعجزوا ما يستطيعون ان يصلوا اليه ما استطاعوا مع انهم كثرة لكن ما استطاعوا سبقهم. ماذا يعملون - 00:21:27

قال وكان في القوم خيل يسيرة يسيرة لانه اصابهم الجوع ما معهم كثرة عتاد ولا قوة وانما حالة فقر لكن صبر وايمان بالله جل وعلا وكان في القوم خير يسيرة - 00:22:02

الخيل تسبق من حيث السبق لكن لصار الجمل شارد وصائل ما حتى الخيل ما ما تستطيعه تستطيع توصل لكن اذا وصل اللي على الخير ما استطاع ان يقرب من من البعير الشارد - 00:22:26

فهو رجل منهم بسهم فحبسه ضربه بسهم والسهم ما اعد للصيد ولا الضرب ولا القتال ولمجابهة الاعداء مثلا ارسل اليه مثل مثل ما تقول رصاصة ساهم رمح في اعلاه حديدة قوية اذا ضربته جرحته واوقفته - 00:22:45

فتو فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه. خلاص بركة هذا البعير هذه الضربة التي جاءته من السهم جعلته يبرك مكانه فقال عليه الصلاة والسلام ان لهذه البهائم اوابد بد الوحش يعني في البهائم الابل - 00:23:17

والبقر والغنم فيها شيء يكون متوحش مثل الربا والضبعة والغزال وغيرها من الوحوش اللي ما تعرف الناس تهرب ولا يستطيعون مسكها بالايدي الا بالسهام او بالبندقية ونحو ذلك ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش - 00:23:47

كما ند عليكم منها يعني هرب فاصنعوا به هكذا يعني اي مكان تصيبه منه ويدميه يكون زكاة له البعير مثلا ند فارسلت اليه سهم السهم هذا دخل في بطنه السهم جرح فخذه - 00:24:17

السهم جرح ساقه فسقط قبل ان يوصل اليه مات من هذه الظربة بهذا الجرح هذا زكاة له ونحر له وتحليل له اصنعوا به هكذا يعني مثل الوحش مثل الظبا التي قدم لنا - 00:24:44

وغيرها وحمار الوحش وبقر الوحش. اذا اصابها المرء بالسهم من اي جهة مع راسه مع صدرها مع فخذها مع بطنها مع خاصرتها مع اي مكان منها فجرح هذا زكاة الله - 00:25:09

مرحبا بك الله جل وعلا وتيسير للعباد من هذا اخذ العلماء رحمهم الله قالوا الحيوانات التي يلزم فيها يعني غير السمك والجراد الحيوانات اللي يلزم فيها الذكاة ما هي كل بهيمة الانعام ما عدا السمك والجراد هذا التي تحل بدون ذكاء - 00:25:27

وسائر الصيد سواء كان طائر او حيوانات كبار كبقر الوحش وحمار الوحش او صغيرة طوع وغيرها مثلا كلها بقر غنم نقول لا يخلو ان

كانت مما يقدر عليه فلا تحل الا بذكاءات - 00:26:00
لا تحل الا بذكاة وان كانت مما لا يقدر عليه سنرجع للتمثيل فيحاول القدرة عليها فان لم يستطع فيرميها باي شيء قاتل فان ادرك الذكاة فيها وجبت زكاتها وان لم يدرك الذكاة فيها حلت - 00:26:32
في هذه الظربة مثلا بعير شرد شاة بعض الشياه مثلا شبه المتوحشة ما تألف الناس اذا انطلقت من سيارة ولا من حوش ولا من مزرعة هربت ما احد يستطيع يصل اليها - 00:27:08
فيطلق عليها سهم فيجرحها فيكفي ذكاءتها اذا حاول المرء امساكها واستطاع وجبت ذكاتها. حاول امساكها ولم يستطع يرسل اليها ما تيسر مما يجرح لابد ان يكون يجرح يعني مع يرسل اليها حصاة كبيرة - 00:27:36
تضرب صدرها او تضرب ظهرها وتدركها في مكانها بدون ان يظهر دم لا هذا وقيف يعتبر وانما اذا جرحت يرسل اليها حصاة قوية محددة. مثلا فتجرحها هذي ذكاتها سواء كانت - 00:28:02
من بهيمة الانعام المستأنسة اذا هربت او من الوحوش ان استطيع الى ذبحها وجب الذبح. ولا يكفي رميها. فمثلا لو كانت غزال في المزرعة او في الحوش قال بدل ما نمسكها ونذكيها وكذا وكذا الى اخره. وامسك يديها ورجليها نظربها بالبندقية مثل ما لو كانت في البر - 00:28:25
بالبندقية وتكفيها. هل تحل؟ لا ما تحل ان مقدور على ذكاتها فلابد من ذكاتها وكذلك اي نوع منها اذا لم يستطع زكاتها فيكفي ان تجرح باي شيء جرت بالجرح بمثله - 00:28:52
الحق العلماء رحمهم الله مثل ما لو سقطت الشاة في بئر او سقط البعير في بير وما استطاعوا ان يخرجوه بكامله الا بعد تقطيعه وما استطاعوا ان يصلوا الى نحره - 00:29:17
لانه سقط على وجهه فصار منحره يم الارض والبير ظيق ولا احد يستطيع. ترسل اليه بندقية او نحو ذلك يقتل فيها يظرب يجرح فيها او بحصاد او بسيف او بسكين قوية - 00:29:41
اه ترسل اليه اي مكان اصابت منه حلا. لانه عبارة كالناد كالهارب ما دام في البئر ما يستطيع الوصول اليه. مثل وكان في الصحراء فيذبح بهذا ثم بعد هذا اذا ارسلت اليه البندقية ونحوها امن من شره فينزل من ينزل - 00:30:02
فيقطعه يرقيه يصعده الى من فوق في البئر او في حفرة او نحو ذلك. مثلا يكفي هذا قال رافع ابن خديجة رضي الله عنه قلت يا رسول الله انا لا اقول عدو غدا - 00:30:25
وليس معنا مدى. يعني باسر غدا نتقابل مع العدو واذا قابلنا العدو نريد اكل نريد ذبح وليس معنا سكاكين ما معنى قيل فيها تحريك الميم بالحركات الثلاث مدى مدى مدى بالظم - 00:30:52
والفتح والكسب والمراد بها واحدها مدية وجمعها مدى يعني سكين سكاكين افنذبح بالقصب القصب قشور النبات مثل مثل قصور قشور الذرة ساق الذرة ونحو ذلك مثلا قصب سكر مثلا قشوره يكون بعظه له حد مثل حد السكاكين - 00:31:17
افنذبح بالقصب يعني يكفي يجوز واذا لم يكن معنا سكاكين فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية انهم قالوا نذبح بالمرء نذبح بكذا فقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه - 00:31:59
ما انهر الدم اعطاهم عليه الصلاة والسلام قاعدة وقد اعطي جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام وحينما سأله الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء - 00:32:30
فان توضأنا بهذا الماء القليل الذي معنا عطشنا ما معنى ما انا نشربه ومع البحر ما يصلح للشرب افنتوضأ بماء البحر ظنوا ان ماء البحر ما يطهر لانه مالح فقال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل - 00:32:48
اعطاهم الحكم الذي يسألون عنه وزيادة وهكذا ينبغي لمن سئل عن شيء ما يتعلق به شيء اخر لم يسأل عنه لم يسأل عنه فيعطيه الجواب الذي يستفيد منه قدر المستطاع - 00:33:10
وقال هو الحل ميتته هو الطهور ماؤه الحل ميتته عليه الصلاة والسلام. وهنا قال ما انحر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما قال ما

ذبحتم بالقصص بالقصب بالحديد بالسكاكين بكذا بكذا عدد بالمرء بالحجر لان الحجر احيانا - 00:33:35
ان يكون محدد يذبح كسرة الحجر مثلا يكون طرفها مثل السكين واقوى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه يعني ما اخرج الدم. وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر - 00:34:00
يعني هذا ليس استثناء يعني الا السن لا تذبح في السن ان بعض الجهلة مثلا اذا صاد الصيد وليس معه شيء يذبح به. قال برقبته هكذا ونتفه بسنه او نتفه بظفره - 00:34:24
كما يفعل بعض الشباب جهلا ليس السن والظهر ثم انه صلى الله عليه وسلم اخبر لم قال وساحدثكم عن ذلك. اما السن فعظم يعني معناه كل عظم لا تذبح فيه - 00:34:43
نويت عن الذبح بالسن لانها عظم. فمعناه ان كل عظم ما يصلح ان يتذبح فيه واما الظفر حمودة الحبشة والحبشة كفار ونهينا عن التشبه بالكفار اذا كان الكفار يذبحون مثلا بالصعق الكهربائي يذبحون في التخدير يذبحون في ضرب الراس يذبحون في - 00:35:07
طرق من طرق الذبح فهذه لا تحل لنا ولا يصح ان نقلدهم فيها ويحرم على من كان عنده مثلا ذبايح كثيرة من غنم او دجاج او نحوها ان يقلد الكفار فيما يتخذون. لان المسلم يكون يسير ضوء الشرع. ما - 00:35:39
يصير ضوء مصانع مثلا فرنسا واوروبا وغيرها لا لانهم هم ما عندهم شيء اسمه حلال وحرام ونحن مقيدون بالشرع. فما نسير على ركابهم في كل ما يسيرون؟ ما كان صحيحا اخذنا به وما لم يكن صحيحا - 00:35:59
نجتنبه نهينا عن التشبه بالكفار اما السن فعظم والعظم لا يجوز ان يذبح به. واما الظفر فمودا الحبشة. يعني مدى سكاكين الكفار فلا تقلدوهم غريب الحديث الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام بعدها ياء ثم فاء مفتوحة ثم تاء تصغير حلفة نبت معروف - 00:36:18
سميت به لانها من منابته يعني منابت هذا الشجر تسمى ذي الحليفة تهامة بكسر التاء المثناة وهي ما تصوب من جبال الحجاز الى البحر نبدأ بفتح النون وتشديد الدال بمعنى هرب على وجهه شاردا - 00:36:53
فاعياهم بفتح الهمزة وسكون العين بعدها ياء بمعنى اعجزهم اوابد بفتح الهمزة بعدها واو ثم الف بعدها باء موحدة مكسورة ثم دال جمع آبدة بالمد وكسر الباء وهي الغريبة المتوحشة والمراد ان لها يعني هي المتوحشة اوابد متوحشات. نعم. المراد ان لها توحشا ونفورا - 00:37:13
هدى الحبشة بضم الميم جمع مدية مثلث الميم وهي سكين والاصل ان هذه المادة تدل على الامتداد والغاية فلعلها سميت بذلك لان المذبوح بها ينتهي مداه وهو اجله انهر الدم بمعنى فتح الدم واساله - 00:37:41
ليس السن والظفر السن والظفر منصوبان بالاستثناء ما يستفاد من الحديث نأتي بفوائد هذا الحديث مرتبة حسب ما جاءت فيه الاول ان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم الجميلة ان يكون في اخر الجيش رفقا بالضعيف والمنقطع - 00:38:00
فكذا ينبغي للقواد والامراء وهكذا ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل الاحوال في امامة الصلاة وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم الظعيف امير الركض وهكذا ينبغي للانسان اذا كان امام مسجد مثلا ما يطول الصلاة - 00:38:20
اذا كان امام مسجد يأتي بالشيء المعقول الشيء الذي يكون فيه خفة ولا يطول لان معه الكبير ومعه المريض ومعه المستعجل ومعه ذا الحاجة مثلا فيراعي التخفيف فاذا صلى لوحده - 00:38:39
يطول ما شاء النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته بالجماعة خفيفة. فاذا صلى وحده عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعة واحدة البقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة من يستطيع يأتي بهذا وواقف عليه الصلاة والسلام - 00:38:57
ويقول اذا صلى احدكم من ناس فليخفف فان فيهم الظعيف والكبير وذا الحاجة ويأتي بالمجزئ ولا يطيل عليهم. نعم. الثاني تأديب الامام لرعيته وجنده. فقد ادبهم النبي صلى الله عليه وسلم على هذه - 00:39:17
والتصرف قبل اخذ اذنه فكان جزاؤهم حرمانهم مما ارادوا الثالث اختلف في اختلف في السبب الذي امر من اجله باكفاء القدور. وذكر

القاضي عياض انه ربما كان سبب ذلك انهم انتهبوها - 00:39:38
ونقل ما اخرجه ابو داوود عن رجل من الانصار قال اصابت الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لا تغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم - 00:39:56
قال ان النهبة ليست باحل من الميتة. يعني هذي ما جرت عليها قسمة فماذا يصح ان تأكلوا منها؟ نعم. الرابع مشروعية التعزير بالمال اذا رأى الامام المصلحة في ذلك وهو رواية عن الامام احمد قوية اخذ بها كثير من اصحابه. منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - 00:40:17
والقصد من التعزير الردع لعل التعزير باخذه يكون لبعض الناس انكى واردع من غيره واذا رأى الامام ان من المصلحة التعزير بالمال او باتلاف شيء من المال او مصادرة شيء من الحيوانات. او نحو ذلك ليكون رادع للناس صح - 00:40:41
قد كانوا مثلا من يتخلف عن صلاة الفجر يحرقون بشيء من لباسه غترة او الشماغ او شيء من لباسه ليرتد ولا اللي يحافظ على صلاة الفجر ولا يتخلف وهكذا مثلا من يقع في منكر او يتساهل في مواشيه او نحو ذلك فتصادر - 00:41:03
فهذا تشريع من النبي صلى الله عليه وسلم في تأديب الناس مصادرة شيء من اموالهم لان بعض الناس مهما ظربته او ادبته او حبسته لا يهمه لكن اذا تعرضت لماله يرتدع وينزجر ولا يحب ان يؤخذ من ماله فلس واحد - 00:41:27
ومن الناس من يحب ان تأخذ ما شئت من الدراهم ولا تضربه سوطا او سوطين فالناس يتفاوتون والامام يجتهد وينظر في من الناس من يعذب بالظرب مثلا ولا يرتدع الا بالظرب. لانه بالمال ما يهمه - 00:41:52
ومن الناس لو تضربه ليل نهار ما ما يهم هذا وانما يهمه اذا غرمته شيئا من المال تأدب وهكذا. نعم والمشهور من المذهب انه لا يعزر بالمال وهو بخلاف الحدود فالحدود لا يجوز ان يؤخذ عنها اموال - 00:42:13
كما يفعل في بعض البلاد مثلا يقول اذا وجد سكران يؤخذ منه الف ريال او خمس مئة ريال او اكثر او اقل هذا حرام ولا يجوز لان هذا اخذ مال مقابل حد من حدود الله - 00:42:33
اما ما كان دون الحد نعم فيقال مثلا اذا اطلق غنمه في الشارع تؤذي الناس مثلا يؤخذ منه كذا اذا فعل كذا يؤخذ منه كذا. تأديب وردى اما الحدود فلا يجوز ان يستعاظ عنها بشيء من المال. مثلا اذا سرق ما قيمة الف ريال؟ يقول ناخذ منه عشرة الاف ريال. نقول لا - 00:42:48
هذا حرام ولا يجوز لان السرقة اذا ثبت الحد فلا يجوز ان يستعاظ عنه باي شيء واما المشهور من المذهب فانه لا يعزر بالمال وهو ضعيف لانه مخالف لكثير من الاحاديث التي لم يثبت نسخها لتحرقه متاع الغال وتغريم السارق من غير حرز نصف ماء - 00:43:13
سرق وتغريم جان على اللقطة قيمتها مرتين وغير ذلك الخامس العدل لا سيما في موطن الجهاد لا سيما في موطن جهاد الاعداء والكفار لانه من اسباب النصر والظفر بالاعداء والنبي صلى الله عليه وسلم قسم بينهم فجعل مقام البعير عشرة من الغنم - 00:43:38
وهذا تقدير قيمة فليس فيه دليل على ان البعير يجزئ عن عشرة من الغنم في الاضحية لان ذلك تقدير مرجعه الشارع هذا يعني ما يقال البعير يجزي عن عشر من الغنم مثلا في الهدي والاضحية لا وانما هذا مفروغ منه ظاهر لكن عند القسمة - 00:44:02
ها لو كان اثنين شركاء مثلا عندهم اغنام وعندهم ابل وواحد مثلا فضل ان يكون يأخذ الابل واحد يأخذ الغنم قالوا مثلا نجعل عن البعير خمس شياه مثلا نجعل عن البعير عشر شياه نجعل عن البعير اثنعشر شاة يجوز لهم هذا لان - 00:44:22
فهذا يرجع الى القيمة وهذا مرجعه القيمة. السادس ان من هرب ولم ولم يمكن ادراكه من الابل او البقر او الغنم او من الحيوانات المستأنسة فليحبس او ليقتل برمية. فان مات فالرمي زكاته لانه صار حكمه - 00:44:42
حكم الوحش النافر فان لم يمت بهذه الرمية وانما حبسته فلابد من زكاته السابع جواز التذكية بكل ما انهر الدم واساله. من حديد او حجر او قصب او غيرها الثامن اشتراط التسمية وتقدم انها تسقط سهوا وجهلا - 00:45:04
التاسع انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر فالحكمة في ذلك ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من ان السن عظم واما الظفر فلمخالفة الكفار لم يجز الذبح به العاشر من هذا التعليل يفهم انه لا يجوز التذكية بجميع العظام وهو الصحيح. وهو رواية عن الامام احمد -

00:45:28
اما المشهور من المذهب فيختص بالسن فقط ويؤخذ منه عدم جواز مشابهة الكفار وتقليدهم ومتابعتهم بشيء من اعمالهم. واما العلوم والصناعات فلا تدخل هنا انه حق مشاع مشترك بين الناس فالافضل الا يسبقونا اليها - 00:45:51
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل امرأة عندها ذهب وتزكيه سنويا وعندها ولد من رجل اخر وتريد التقرب الى الله بهذا الذهب - 00:46:11
هل تتركه لولدها الوحيد ام افظل لها ان تتصدق به اذا كان لها اولاد غيره فلا يجوز ان تميزه. تعطيه دون اولادها الاخرين. لقوله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:47:05
اما اذا كان هو ولده الوحيد سواء كان من زوجها الذي هي في عصمته او من زوج اخر فلها ان تعطيهما اذا لم يكن غيره او ارادت العدل بينه وبين اخوته فلها التصرف في مالها بشرط ان لا يكون قصدها من هذا - 00:47:25
حرمان بقية الورثة اذا قصدت حرمان الورثة الاخرين اعطت مالها لابنها او لبنتها فلا يجوز هذا واذا سوت بينهم ولم تقصد انا الوارث من ميراثه فلها التصرف في مالها يقول السائل - 00:47:45
ما حكم شخص مسلم تشاجر مع اخيه المسلم ولكن واحد اراد الصلح ورفض الثاني ارجو الافادة الاولى للاخر ان يتعاون مع اخيه ويستجيب للصلح لان الله جل وعلا يقول لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. ومن يفعل - 00:48:18
ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. ويحسن للاخوين المسلمين ان اذا تشاجر ان يتصالحا ويتسامحا وان يدخل بينهم مصلح طرف ثالث ليصلح ما بينهم يقول السائل شخص كان في الدور الثاني للحرم - 00:48:44
ونزل في الدوري الارظي هل يؤدي تحية المسجد؟ هذا اذا لم يخرج خارج الحرم؟ ما تلزمه تحية المسجد لانه في المسجد كان اسفل وصعد او كان فوق ونزل هو في المسجد فلا تلزمه ولا يؤمر بتحية المسجد - 00:49:14
يقول السائل اذا هربت مني شاة وصدمتها وصدمتها سيارة فخة فخرقتها فهل يصح اكلها اذا صدمها بشيء محدد فانهرت دم وهي هاربة مثلا شاردة ولا يمكن ان يمسكها بيده فله ذلك اما اذا صدمها بثقل السيارة - 00:49:43
وآآ اسقطها مثلا على الارض بالثقل فلا تحل حينئذ فتكون وقيف الذي يموت بالثقل يكون وقيد مثل ترددت من اعلى او ضربت بحجر ماتت بضربة الحجر بدون ان يكون هناك - 00:50:18
رزق للجلد واسالة للدماء ونحو ذلك يقول السائل هذه غزوة والصحابة لديهم سيوف فهل لا يجوز الذبح بهذه بها نعم معهم سيوف لكن السيوف ما يذبح بها لانها قوية وقد تكون ثقيلة مثلا في الذبح وغير مناسبة للذبح او يوفرونها ان يستعملونها - 00:50:40
اها في الشياه ونحو ذلك. فيسأل هل يمكن الذبح بالقصب او الحجر او المرو او نحو ذلك يقول السائل هلك هالك عن بنتين وبن وبن تائب وابن ابن ابن انزل منهما فبا نصيب كل منهما - 00:51:26
هالك عن بنتين وبنتي ابن وابن ابن ابن ابن انزل منهما. فما نصيب كل واحد؟ هذا ابن الابن يسمى الاخ المبارك للبنتين الثلثان وبنت الابن مع ابن الابن النازل منهما لهم الباقي تعصيبا فهذا - 00:51:52
لا يعصب عمتيه - 00:52:20